سلسلة محاضرات كبار العلماء والخبراء – رقم ٤

نحو اقتصاد إسلامي صحيح

بقلم

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم

رئيس جامعة الأزهر

الأثنين ٢١ من جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ١٢ من أكتوبر ١٩٩٨م

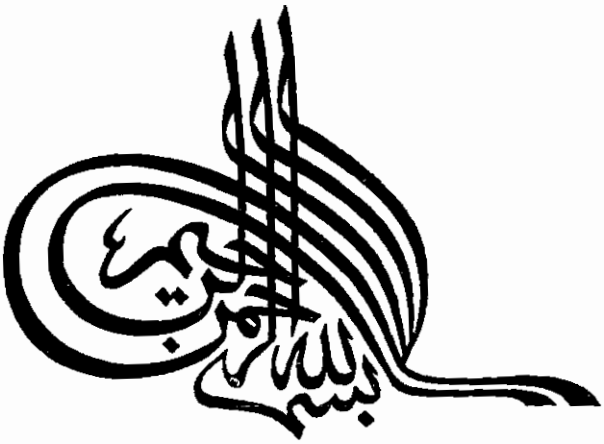
بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد

هذا هو الكتاب السادس الذى يصدره المركز في سلسلة محاضرات كبار العلماء والخبراء والذى يحتوى على المحاضرة القيمة التى ألقاها فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر مساء الاثنين ١٩٩٨/١٠/١٢ بعنوان (نحو إقتصاد إسلامي صحيح) ولقد شرفنا في هذا اللقاء العلمى بحضور فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى ـــ شيخ الأزهر، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل - مفتى الجمهورية.

وفى تصديرنا لهذا الكتاب نذكر أن الاقتصاد علماً

ودراسة هو نتاج الفكر الإنسانى، وحيث ان الفكر لا ينبع من فراغ، بل يستند إلى معلومات أساسية لأن مفهوم الفكر هو (إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول)، وهذا المعلوم في مجال الفكر الاقتصادى كما يتفق عليه علماء الاقتصاد هو الواقع أو السلوك الإنسانى في مجال الموارد والحاجات كما يحدث في الواقع أى رؤية (ماهو كائن)، وهذا الواقع تحكمة مجموعة من الضوابط مثل الطبيعة البشرية وما فيها من غرائز وحاجات والقيم والثقافات السائدة في المجتمع وهذا ما يجعل الدراسات الاقتصادية تختلف في تفسير وتحليل الظاهرة الاقتصادية الواحدة من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر.

هذا مع مراعاة أن الدراسات الاقتصادية لا تقف عند حد تفسير وتحليل السلوك واستنتاج ما يحكمه من قواعد، وإنما تمتد نحو ترشيد هذا السلوك وترقيته فيما يعرف بالنظام الاقتصادى (أو ما يجب أن يكون) والذى تختلف أيضاً فيه الرؤى والأفكار وينتج عنها نظم اقتصادية مختلفة

ومن هذا التصور كان القول بضرورة وجود الاقتصاد الإسلامي الذى يستند فكراً وتطبيقاً إلى الإسلام بشعبه الثلاث العقيدة والشريعة والاخلاق

وبالتالى فإن على أى مفكر يريد أن يكتب في الاقتصاد الإسلامي أن يبرز ما يستند إليه فكره من شعب الإسلام الثلاث، وأن يوضح علاقة الظواهر والسلوكيات الاقتصادية بالعقيدة والشرعية والأخلاق الإسلامية حتى يكون نتاج فكره معبراً بحق عن الاقتصاد الإسلامي وهذا ما يلزم معه ضرورة أن يكون المفكر الاقتصادى الإسلامي مؤهلاً في العلوم الشرعية بجانب تأهيله في الاقتصاد، ونظراً لخلو مناهج الدراسات في أقسام الاقتصاد بالجامعات من الدراسات الإسلامية كان من الضرورى اللجوء إلى أساتذة الدراسات الإسلامية ليكشفوا للاقتصاديين عما تحتوى عليه العلوم الإسلامية من معلومات اقتصادية سواء في مجال القرآن وعلومه أو الحديث وعلومه أو الفقه والنظم الإسلامية.

ومن هنا كان إتجاهنا في المركز إلى العمل على إستضافة العديد من أساتذة الدراسات الإسلامية وبحضور عدد كبير من الاقتصاديين لتبادل المعرفة، ومحاضرتنا اليوم تمثل إسهاماً بارزاً في هذا الاتجاه حيث تمت إستضافة عالم إسلامي جليل هو فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم الذى تناول في إقتدار الأسس التى يجب أن يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وهى الإيمان والعمل والمعاملات القائمة على أسس علمية وتعاليم إسلامية، وهذا الكتاب الذى يضم المحاضرة بين دفتيه على صغر حجمه قد إحتوى على نصوص إسلامية من الكتاب والسنة وربط بينها وبين السلوك الاقتصادى في سلاسة مما يوضوح موقف الإسلام من كثير من المعاملات المالية والانشطة الاقتصادية، وتظهر روعة العرض في هذه المحاضرة في الربط الوثيق بين السلوك الاقتصادى وبين العقيدة الأمر الذى يوضح أن ترشيد الممارسة الاقتصادية تعد جزءاً من الايمان بما ينطوى عليه ذلك من كون الإنسان في ممارساته الاقتصادية بجانب

مايقصده منها من إشباع حاجاته إنما يؤدى أيضاً عبادة لله عز وجل، وأنه مسئول عن إتمام هذه الممارسات بشكل سليم حتى ينال رضا الله سبحانه وتعالى وثوابه، ويتجنب سخطه وعقابه دنيا وأخرى.

والمعلومات الواردة في هذه المحاضرة تفيد الاقتصادى وهو يحاول الإسهام في البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامي، فرغم أن كاتبها وهو عالم فاضل في الحديث الشريف إلا أنه ربط في تمكن بينها وبين عناصر النشاط الاقتصادى بجميع صوره سواء في مجال الانتاج أو التجارة والأسواق أو الملكية وتنظيمها، أو تنظيم المداينات والائتمان. وهذا العرض الكافى الواضح الموثق للمعلومات الواردة في هذا الكتاب ليس بغريب على فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم الذى يمثل نموذجاً للعالم الإسلامي تأسيساً وممارسة سابقاً وحالياً، فهو العالم، الداعية، الأديب، الإدارى، الاجتماعى، وهذا ما سنتبينه في التعريف الموجز التالى لفضيلة:-

– ا علمه فيظهر منذ بداية حياته بحفظ القرآن الكريم وهو لم يتعد العاشرة من سنه بعد ثم دراسته في المعهد الديني في مرحلتيه القديمتين الابتدائية والثانوية، ثم التحاقه بكلية أصول الدين التى تمثل أم كليات الدراسات الإسلامية وتخصصه في علم الحديث، وبعد تخرجه سار في طريق العلم باحثاً للماجستير والدكتوراه ثم تواصل مشواره العلمى حتى الآن

– وأما كونه رجل دعوة، فلقد تزامن نشاط الدعوة مع نشاطه العلمى لأن العلم زاد الداعية فبدأ الدعوة من مقام رسول الله ﷺ في الدعوة وهو منبر المسجد الذى بدأ فيه أول خطبة للجمعة وهو لم يتعد العاشرة، ثم أستمر دوره الدعوى خلال مرحلة طلبه العلم حتى تخرج وعمل أستاذاً بجامعة الأزهر، وزاد هذا الدور وأستمر بإستخدام كل وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحف ومجلات ولقاءات علمية عديدة ولم يقتصر دوره الدعوى على مصر فقط وإنما إمتد ليشمل العالم الإسلامي بأسره.

– والأدب والشعر مجال آخر نبـع فيـه فضيلـة الأسـتاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم ولـه في ذلـك نتـاج غزيـر رفيـع المستوى يتسامى بالعلوم الدينية وقدرته الدعوية.

– أمـا الإدارة فلقـد بـدات بوادرهـا لـدى فضيلتـه في شخصيته القـائدة التـى جعلتـه ومنـذ صبـاه كبـير أصدقائـه ومعارفه، ثم عمادته لكلية أصول الدين ثم عين نائباً لرئيس الجامعة، وهو يمارس الإدارة طبقاً للمدخل الحديث لـلإدارة وهـو المدخـل السلوكى الـذى يظهـر في إهتمامـه بـالعنصر البشرى مـن العـاملين تحـت إدارتـه يرعـاهم ويحفزهـم قبـل الإهتمام بالمبانى والمعدات لأن الإنسان هو الذى ينتج هـذه الأشياء، وتظهر قدرتـه الإداريـة حاليـاً في النهضـة الشـاملة التـى تشـهدها جامعـة الزهـر تحـت رئاسـته رغـم أنهـا مـن المنظور التنظيمى تعـد أكـبر مؤسسـة تعليميـة في العـالم مـن حيث عدد طلابها وكلياتها والعاملين فيها وإتسـاع نطاقهـا على مستوى الجمهورية ومع ذلك يسير العمل فيها بنجـاح كبير.

– وأما اهتماماته بامور الدولة، فلقد بدأ منذ شبابه حيث أختير ممثلاً لطلاب المعاهد الأزهرية في بداية الستينات في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية، وبعد ذلك أنتخب نائباً في مجلس الشعب ومازال عضواً معيناً في المجلس ورئيساً للجنة الدينية به.

– أما الدور الاجتماعي لفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم، فيظهر في كونه رائداً دينياً واجتماعياً يفد إلى بابه ذووا الحاجات من جميع الجهات فيلبى لكل حاجته، هذا إلى جانب كونه عضواً رئيساً لعدد من المنظمات الأهلية في مصر.

وبعد فهذا قليل من كثير للتعريف بفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم حيث يتأسى في حياته بسيدنا رسول الله ﷺ الذي بلّغ الدعوة، وأسس وقاد الدولة، وادار شئون المسلمين ووضع أسس الإدارة للمسلمين بعده، ونطق بالحكمة بياناً جامعاً وعلماً نافعاً، ورعى المحتاجين في عصره بنفسه، وأوصى بهم من بعده وعلى هذا

المنوال وذلك الهدى النبوي سارت حياة محاضرنا فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم.

ندعو اللّه سبحانه وتعالى له بالتوفيق والسداد إنه سميع الدعاء

مدير المركز

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

محاضرة

نحو اقتصاد إسلامي صحيح

بسم اللّه الرحمن الرحيم والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

أما بعد

إن اقتصاد كل أمة هو عصب حياتها فمن خلاله تستطيع أن تنهض بالتنمية الصناعية والتجارية والعلمية وسائر مجالات التقدم الحضاري ومن خلال الاقتصاد القوي يمكن أن تكوّن الأمة لنفسها قوة ردع لأعدائها وتحفظ هيبتها وتصون كرامتها، وتحمي أرضها من الغزاة والمستعمرين ولا يكون بناء الاقتصاد القوي إلا من خلال ممارسات مخلصة وأمينة تقوم على أسس من أهمها:

الأول: الإيمان الذي ينتج عقيدة اقتصادية صحيحة .

الثاني: العمل ومضاعفة الإنتاج

الثالث: المعاملات القائمة علي أسس علمية وتعاليم إسلامية.

الأساس الأول:

(١) الإيمان .. والعقيدة الاقتصادية

إن الإيمان باللّه تعالى هو التصديق بالقلب الذي يتفق معه النطق باللسان والعمل بالأركان، وفيه يتم الإيمان باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وفي مناخ الإيمان الصحيح تتولد عقيدة اقتصادية نابعة من العقيدة الأم التي يؤمن الناس فيها باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبيّاً ورسولاً.

فتشرق العقيدة الاقتصادية من روح الإيمان الذي لا يتحقق إلا بالأمانة كما وجهنا إلى هذا الرسول ﷺ حيث رتب الإيمان على الأمانة وجعلها أبرز خصائص الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»[1].

وقال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ

---

(١) مسند الإمام أحمد

إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢].

وفي تأكيد الإسلام على عنصر الأمانة أساساً للمعاملات .. يوجه الرسول ﷺ المسلمين أن يحرصوا عليها، وأن يؤدوا الأمانة إلى من ائتمنهم، وألا يخونوا من خانهم.

ومما لاشك فيه أن الإيمان الحق حين يوجد لا يكون غش في المعاملة بل تكون الأمانة في سائر المعاملات لأن الغش يتنافى مع الإيمان، ونفي الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه أن يكون الذي غش المسلمين منهم، بل انه عندما غشهم خرج من حظيرة الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

ونلاحظ أن العقيدة الاقتصادية هي التي يؤمن فيها الإنسان بأن اللّه تعالى هو مالك الملك ويؤمن فيها بأن اللّه هو الرزاق ذو القوة المتين، فيتأكد لديه أن المالك الحقيقي

---

(٢) سورة النساء : الآية ٥٨.

(٣) رواه الترمذى

للمال وللعقار وللملك كله هو اللّه تعالي وأن الرزق بيده وحده سبحانه فلا يضل في معاملاته ولا يبخس الناس أشياءهم، ولا يغش ولا يكذب ولا يتعامل بالربا، بل يكون صادقاً في معاملته واثقاً بأن الرزق من عند اللّه وأن المال مال اللّه، ولذا يقول سبحانه ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٤] فأضاف المال إلي نفسه سبحانه وتعالى حتى يتعرف الخلق على حقيقة صلتهم بالمال وحتى لا يغتر أحد بما يملك وحتى يعلم أنه مستخلف عن اللّه فيه ليؤدى حق اللّه وما شرعه فوضح أن العباد مستخلفون فيه فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٥] وفى ظل العقيدة الاقتصادية النابعة من العقيدة الأم التي يؤمن العباد فيها باللّه ربا وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً، في ظل هذه العقيدة يتجه الإنسان في كسبه للمال من الوجوه المشروعة؛ لأنه على يقين بأنه سيسأل

---

(٤) سورة النور : الآية ٣٣.

(٥) سورة الحديد : الآية ٧.

عن هذا المال أمام رب العباد سبحانه وتعالى من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

وفي ظل هذه العقيدة أيضاً لا يتعامل في المعاملات المحرمة ولا ما فيه شبهه بل يتجه نشاط الإنسان المسلم إلى كل ما هو حلال ومباح.

- وكما نفى الرسول ﷺ الإيمان عمن لا أمانة له وعمن غشّ المسلمين فقد نفى الإيمان أيضاً عمن بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٦].

---

(٦) رواه البزار والطبراني

والأساس الثاني لبناء الاقتصاد الإسلامي:

(٢) العمل ومضاعفة الإنتاج

إن العمل ومضاعفة الإنتاج ، والإخلاص فيه، بحيث لا يركن أحد إلي ما عنده من مال، أو أنه ليس في حاجة إلى العمل، بل عليه أن يقوم بالعمل وأن يضاعف الإنتاج لأن نظرية العمل في الإسلام تختلف عنها في أي فكر آخر، فالعمل في الإسلام نوع من أنواع العبادة، وواجب كل قادر على العمل أن يعمل حتى وإن كان غنياً وغير محتاج إلى العمل، إن عليه أن يعمل لينفع مجتمعه وليكون عضواً نافعاً فيه وليسهم في عمارة الحياة وازدهار الاقتصاد الإسلامي حتى لا يتعطل.

ومن الأسس الهامة في بناء شخصية المسلم العمل، فالمسلم العامل له في الحياة وضعه وأهميته مهما كان عمله، مادام عملاً شريفاً، وما دام كسبه من حلال وإن لكل إنسان عامل دوراً أصيلاً إنه يشارك في عمارة الحياة وإزدهارها، ويعمل على دفع موكبها إلى الأمام. ولكل

عمل طابعه الخاص، ولكل عامل شخصيته المتميزة بعمله، فكلما كان العمل هاماً كانت أهمية صاحبه، وكلما كان متقناً كانت درجة الثقة في متقنيه، ودرجة ما ينطوى عليه من ضمير دينى نقى، يخلص للّه ويدعو إلى حبه ورضاه، وقد قال الرسول صلوات اللّه عليه: «إن اللّه يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٧] وتنهض شخصية المسلم على أساس العمل، بإتقانه له أخروياً كان العمل أو دنيوياً فإن كان عبادة اللّه تعالى، فإنه يحسنها على أكمل وجه، بحيث لا يداخله فيها التظاهر أو المراءاة، وإنما يؤدى العبادة كإنما يرى اللّه أو يراه اللّه كما جاء في الحديث «الإحسان أن تعبد اللّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[٨].

والمسلم يستثمر وقته فيما يعود بالنفع والخير لنفسه ولمجتمعه، ويستشعر صوت الحق في أعماقه يناديه إلى عمل الخير، وإلى خير العمل، رائده في ذلك الخير العام، الذى

---

(٧) رواه البيهقى في شعب الإيمان

(٨) رواه مسلم.

يستمر عطاؤه للإنسانية وإن لم يعش ليأخذ من ثمرة عمله، وهذا هو أبو الدرداء يغرس شجرة الجوز وحياته على وشك الغروب، فقيل له: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير؟ وهى لا تثمر إلا بعد كذا وكذا من السنين؟ فيجيب قائلاً: وماذا على أن يكون لى ثوابها ولغيرى ثمرتها؟ ويقول آخر. غرس من قبلنا فأكلنا ونحن نغرس ليأكل من بعدنا.

وشخصية المسلم تأبى عليه أن يعيش على عمل غيره، أو أن يركن إلى عمل السابقين ويتكل عليه، وإنما تملى عليه شخصيته أن يعيش من ثمرة كده وجده، وتعبه ونصبه، مستضيئاً بحياة السلف في كل عمل شريف وبناء.

لسنا وإن أحسابنا عظمت يوماً على الأباء نتكل
نبنى كما كانت أو ائلنا تبنى وتفعل مثلما فعلوا

وقد وضح الرسول ﷺ، أن أشرف ما يتناوله الإنسان، وأطيب ما يأكله هو ماكان من عمل يده قال صلوات اللّه وسلامه عليه: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ

عَمَلِ يَدِهِ»[٩].

ويحيط الإسلام أتباعه بسياج من الكرامة، ويتوجهم بالعزة، فيربأ بهم أن أن يريق أحدهم ماء وجهه، أو أن يكون في الطبقة الدنيا من المجتمع، فيوجه المسلمين موضحاً أن أقل الأعمال وأبسطها أكرم عند اللّه، وخير للإنسان، من سؤال الناس، قال صلى اللّه عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمه من حطب عل ظهره فيبيعها، فيكف اللّه بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[١٠].

ولقد وعى السلف قيمة العمل، فمارسوه عن رغبة وإخلاص، ولم يقبل واحد منهم أن يعيش من سعى غيره، أو من مال سواه، روى البخارى بسنده عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول اللّه ﷺ، بينى وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع: إنى أكثر

---

(٩) رواه البخارى

(١٠) رواه البخارى.

الأنصار مالا فاقسم لك نصف مالى، وأنظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها - (أى طلقتها) فإذا حلت - (أى إنقضت عدتها) - تزوجتها، فقال عبد الرحمن لا حاجة لى في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق فينقاع، فغدا إليه عبد الرحمن يأتى بأقط وسمن ثم تابع الغدو، فما لبث عبد الرحمن عليه أثر الصّفرة - (أى الطيب الذى إستعمله عند الزفاف) - فقال رسول اللّه ﷺ: تزوجت؟ قال: نعم قال: ومن؟ قال: (إمراة من الأنصار، قال كم سقت إليها؟ قال: زنة نواه من ذهب (أى مقدار خمسة دراهم) فقال له النبى ﷺ: «أولم ولو بشاة»[11] وهكذا لا يرضى المسلم أن يعيش بلا عمل مهما توفرت لديه أسباب العيش، ومهما كان عنده من مال، لأن في العمل عبادة، ولأن فيه مشاركة في بناء الحياة ومنفعة الناس، وتماسك المجتمع. أما من يترك العمل بحجة التوكل، ويقول إننى أنتظر ما يساق لى من رزق، فهذا لون من البطالة فيه تعطيل للطاقة الحية،

---

(١١) رواه البخارى.

وليس توكلاً، وإنما هو تواكل ، ولقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جماعة قابعين في المسجد بعد صلاة الجمعة وقال لهم من انتم؟ فقالوا نحن المتوكلون على الله فنهرهم قائلاً: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم أرزقنى، وقد علم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وإن الله تعالى قال ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(١٢).

فالمسلم إنسان عامل يرى الحياة أخذاً وعطاء، وعملا وبناء، تأبى عليه شخصيته البطالة، فلا يقبل أن يعيش بلا سعى وعمل، ولا يرضى الدّنيّة في حياته، ويرى السعادة في الإيمان والعمل، ولا يتذوق للحياة طعماً، إلا إذا كان بين موكبها المنطلق، بانياً لصرحها، أو مربياً لنشئها، أو غارساً على ضفافها، أو صانعاً لمجدها وسائل التقدم والأزدهار.

وكما لا يكون المسلم عاطلاً، فإنه لا يكون متواكلاً، بطرح الأسباب وينتظر النتائج بلا عمل زاعماً انه بهذا أنه

---

(١٢) سورة الجمعة : الآية ١٠.

متوكل على اللّه، إن التوكل لا يكون إلا بعد العمل والأخذ في الأسباب ولقد وضح رسول اللّه ﷺ ذلك عندما جاءه إعرابى، تاركاً ناقته على باب المسجد دون أن يعقلها زاعماً أنه متوكل فقال له الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه: «إعقلها وتوكل».

وكما صان الإسلام شخصية المسلم من آفة التواكل والخمول، والبطالة والكسل، فإنه حرص على إستمرار العمل ومواصلة نجاحه، وذلك بعدم تسرب الملل إلى نفوس الإنسان حتى يؤدى العمل بجد وإنشراح، ورغبة وإتقان، ويتحاشى الإسلام ما يكون سبباً في تسرب الملل إلى النفوس، حتى ولو كان ذلك في التعليم والتوجيه والإرشاد النبوى الحكيم، فقد كان الرسول ﷺ يتخول المسلمين بالموعظة كراهة السآم، عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يتخولنا بالموعظة الحسنة كراهة السآمة علينا، وكان يخشى إذا إستمر في التوجيه والتعليم أن يتسرب الملل إلى الصحابة أو يأخذ التعب طريقه إليهم فكان يعطيهم فرصة

للراحة والاستجمام، لتتمكن معلوماتهم فيها من التثبيت والتركيز، وهذه الطريقة الرشيدة تدين مؤسسات التربية اليوم التى إستمدت نظمها الناجحة من هذا المنهج الإسلامي الدقيق كما بين الإسلام أن قيمة العمل ليست فقط في الكم بل والكيف وأن الاستمرار والمواصلة أجدى من الكثرة مع الانقطاع قال صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل»[١٣]. ويحرص الإسلام في تكوين الشخصية على وقاية الجوانب المتعددة، فيرسم المنهج المتوازن الذى يقوم على الاعتدال في الامور بلا إفراط او تفريط، فلا يغالى الإنسان ويتشدد على نفسه، ولا يفرط ويقصر فيما يُناط به من أعمال، ولا يقوم على حساب آخر حتى ولو كان في العبادة نفسها، روى البخاري بسنده عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله،

---

(١٣) رواه البخارى

قال: «فلا تفعل صم وأفطر وقم ونَـمْ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقـاً وإن لزورك (أي لضيفك) عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها»[١٤]. وفي ضوء هذه المعالم الواضحة، تتكامل جوانب العمـل، مكونـة من المسلم شخصيته الحية النابضة، لينهض بحمل تبعاته نحو الفرد والجماعة، مستشعراً ماله مـن حقـوق ومـا عليـه مـن واجبات.

---

(١٤) رواه البخارى.

الأساس الثالث:

قيام المعاملات على التعاليم الإسلامية

التجارة: شرع الإسلام التجارة لسد حاجات الناس، وتبادل المنافع فيما بينهم ، عن طريق البيع والشراء، وجعل الإسلام ذلك من أطيب أنواع الكسب، عن رافع ابن خديج أنه قيل: يارسول اللّه أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده وكل بيع مبرور»(١٥).

وعلى من يمارس العمل التجاري أن يتعرف على أحكام المعاملة في التجارة حتى لا يقع في المحظور ويرتكب المحرم دون أن يدرى، وحتى يأمن على نفسه من الوقوع في الحرام أو ما فيه شبهه، وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى».

وقد شرع اللّه تعالى البيع والشراء، والعمل التجاري

---

(١٥) رواه أحمد والبزار والطبراني

لسد حاجات الناس والتوسعة عليهم، وبين الله تعالى حلّ البيع وتحريم الربا في قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١٦). وصان الإسلام العمل التجاري من تعدى أحد الناس على آخر فجاء النهي عن البيع علي بيع الغير، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يبع أحدكم علي بيع أخيه»(١٧).

واشترط الإسلام في الأعمال التجارية التراضي ونهى عن الإكراه، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(١٨) وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض» ووجه الإسلام في البيع إلي إيفاء الحق في الكيل والميزان وفي غير ذلك من الأمور قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا

---

(١٦) سورة البقرة (٢٧٥)

(١٧) رواه أحمد والنسائي

(١٨) سورة النساء (٢٩)

الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[١٩].

ووجه الإسلام إلى السماحة في البيع والشراء وطلب الحق ، عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«رحم اللّه رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[٢٠].

ونهى الإسلام عن بيع الغرر وهو كل بيع فيه جهالة ومخاطرة.

ومن أكثر الأمور المنهى عنها شيوعاً في الأعمال التجارية ما يحدث بين كثير من الناس مما يقومون به لترويج سلعهم أو محاولة بيعها بسعر مرتفع عن طريق تأكيد غلاء ثمنها بالحلف وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن ذلك في قوله: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[٢١].

---

(١٩) سورة الأنعام (١٥٢)

(٢٠) رواه البخاري والترمذي

(٢١) رواه البخاري

وسمى رسول اللّه ﷺ الذين يحلفون ويكذبون بالفجار حيث قال: «إن التجار هم الفجار، فقيل: يا رسول اللّه أليس قد أحل اللّه البيع؟ قال: نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»(٢٢).

وهكذا يكون منزلق العمل التجاري حين يكذب صاحبه في يمينه وحديثه وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ بغير حقه لقي اللّه وهو عليه غضبان» قال: ثم قرأ علينا رسول اللّه ﷺ مصداقه من كتاب اللّه عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢٣).

وهكذا يصون الإسلام العمل التجاري، ويدعو للمحافظة على حقوق الناس وأموالهم ، وعدم التغرير بهم

---

(٢٢) رواه أحمد

(٢٣) سورة آل عمران : الآية ٧٧.

أو الكذب عليهم وإن كان هذا في شئ يسير، عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب اللّه له النار وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول اللّه؟ قال «وإن كان قضيباً من أراك»[٢٤].

---

(٢٤) رواه مسلم

تحريم الاحتكار

حرم الإسلام احتكار الأشياء بحبسها حتى تقل في الأسواق ويرتفع سعرها، عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[٢٥].

وحذّر الإسلام من الاحتكار لما فيه من الإضرار بالمسلمين في أقواتهم وأمورهم الضرورية ولما فيه من الجشع والطمع ولما يترتب عليه من التضييق على العباد قال صلى الله عليه وسلم: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[٢٦].

---

(٢٥) رواه مسلم وابو داود والترمذي

(٢٦) رواه أحمد والحاكم

التسعير

وقد دعا الإسلام إلى السماحة في البيع والشراء وحرم الاحتكار والإضرار بالناس. وفى الوقت نفسه كما راعى الشارع حاجة المشترى راعى أيضاً حاجة البائع ومنفعته فجاء النهي عن التسعير حتى لا يكون هناك ظلم على البائع.

وهناك حكمة أخرى وهى أن التسعير قد يؤدى إلى اختفاء السلع وهذا يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وفي هذا إضرار بالفقراء والمحتاجين فلا يستطيعون الشراء بسعر مرتفع عن أنس ﷺ قال: قال الناس: يارسول اللّه غلا السعر فسعّر لنا فقال رسول اللّه ﷺ «إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي اللّه وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم و لا مال»(٢٧).

ومع هذا فقد رخص الشارع عند الحاجة إلي التسعير فإذا غالى التجار وزادوا في الأسعار زيادة فاحشة تضر

---

(٢٧) رواه ابو داود والترمذى وغيرهما

بالأسواق وجب على أولي الأمر أن يتدخلوا وأن يحددوا الأسعار للحفاظ على حقوق الناس ولمنع الظلم والاحتكار، فأجازه الأمام مالك وبعض الشافعية عند حدوث غلاء الأسعار.

حرمة الأموال

صان الإسلام حرمة الأموال كحرمة النفس والعرض وحرمة الاعتداء عليها مهما كانت قليلة عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»[٢٨].

في هذا الحديث دلالة على تحريم مال المسلم - وإن قل - إلا بطيب نفس وقد ذكر في الحديث (العصا) كشيء قليل خفيف، يستدل به على الكثير والثقيل، فإذا كان أخذ الشيء اليسير لا يحل، فالكثير من باب أولى، وأيضاً فإنه يترتب على الأخذ بغير إذن ولا طيب نفس، فساد ومشاجرة، وعدوان وخصومه، وفي منع مثل ذلك صلح بين الناس، وإصلاح الحياة الاجتماعية، والعلاقات الإنسانية.

وخرج من عموم الأدلة، أشياء كثيرة، كأخذ الزكاة، وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر، والزوجة، وكثير من

---

(٢٨) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما

الحقوق المالية التى لا يخرجها المالك برضاه، فإنها تؤخذ منه كرها. وفيما رواه البخارى أن أبا هريره ﷺ قال: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر ﷺ ـ فعرفت أنه الحق، فهذا الحديث دليل على أخذ الزكاة ـ كرها ـ ممن لم يخرجها برضاه. وفى نهى الرسول ﷺ عن أخذ عصا الغير بغير طيب نفس ـ ما يدل على شدة تحريم مال المسلم، وفي الحديث: (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه...) رواه مسلم وقال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).

فقد جمع الحديث بين حرمة المال والدم والعرض مما

يشير إلى أهمية كل حق من هذه الحقوق، وإلى شدة تحريم العدوان على الأموال وغيرها من الحقوق الأخرى.

وحرم الإسلام العدوان على أموال الغير، وعلى حقه، مهما كان المال قليلاً، كالعصا في الحديث أو كغود من أراك كما جاء في الحديث الذى رواه الإمام مسلم بسنده، عن أبى إمامه أن رسول اللّه ﷺ قال: من إقتطع حق إمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب اللّه له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول اللّه؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك).

فما أخذ من غير وجه حق، ولا بطيب نفس، مهما كان قليلاً فهو حرام، ولو كان عصا، أو عوداً من أراك، أو قدر شبر، روى البخارى ـ بسنده ـ عن عائشة ان رسول اللّه ﷺ قال: (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين).

فمهما كان الشيىء كثيراً فإنه لا يعفى صاحبه أو سارقه من عذاب اللّه، ومن مؤاخذته ولا تقبل له توبة إلا إذا تحلل من المظالم.. حتى وإن كان كثير الخير، بل حتى ولو كان

شهيداً في ميدان القتال، قال عمر بن الخطاب: لما كان يهود خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال النبى ﷺ (كلا إنى رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة).

وهكذا نرى إلى أى مدى عنى الإسلام بحرمة الأموال وصيانتها والمحافظة عليها من عدوان المعتدين، أياً كان نوع هذا العدوان سرقة كان أو ربا أو غصباً أو نهياً أو غشاً أو رشوة أو ما إلى ذلك من صور الإعتداء على حقوق الناس وأموالهم، ومن أشكال الإحتيال المختلفة . قال اللّه تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢٩).

وحفاظاً على الأموال والحقوق والملك، حكم اللّه بقطع يد السارق ـ حداً ـ مشروعاً وتأديباً وزجراً، وعبرة بمن

---

(٢٩) سورة النساء (٢٩)

يحاول السطو على مال غيره أو الاعتداء عليه بهذه التعاليم الإلهية الحكيمة، والقوانين السماوية الفاضلة، يكفل الإسلام الأمن والاستقرار، والحفاظ على الأموال والملكيات.

تحريم مماطلة الغني في المعاملات المالية

وحرم الإسلام المماطلة في أداء الحقوق في المعاملات المالية.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه.

يدل هذا الحديث، على تحريم مطل الغني، وذلك بأن يؤخر ما إستحق أداؤه بغير عذر، وهو قادر على الأداء، فيجب الوفاء بالدين ولو كان مستحقه غنيا، فلا يكون غناه سبباً لتأخير الحق، فإن تأخر الحق بالنسبة لمن كان قادراً على الوفاء، غنياً وليس معسراً، يكون ظلماً منه لصاحبه، والمماطلة لها أثرها السيء في المعاملات المالية بين الناس.. فقد يكون صاحب الحق محتاجاً له، ففي المماطلة ظلم له، أو قد يريد أن ينفق منه، أو يعطي لمحتاج آخر، فكأنه أيضاً كالظالم لحاجات المحتاجين، مادام غنياً.

ثم إن المماطلة، قد يترتب عليها أن يفقد صاحب المال الثقة بهذا الإنسان أو غيره، ممن يسر الله عليهم ولم يؤدوا

ما عليهم، أو قد يتشكك في معاملة غيره من الناس إذا طلب منه أو احتاج إليه، فللماطلة أثرها السيء على المجتمع وعلى علاقات الناس ومعاملاتهم.

وإذا كان مطل الغنيظلماً، بالنسبة لصاحب المال الغني، فإنه من باب اولى يكون أشد ظلماً، إذا ما كان صاحب الحق فقيراً أو محتاجاً لحقه، ومن عليه الحق كان غنياً ويستطيع الأداء.

كما يدل الحديث أيضاً ـ على قبول الإحالة، والحوالة عند الفقهاء ـ هي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وفي هذا تيسير للمعاملات المالية.

ويلاحظ أن الحديث قيد المماطلة الظالمة، بالنسبة للغني، فدل الحديث بمفهوم المخالفة، أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وقال العلماء لا يسمى العاجز مماطلاً، والغني الغائب عنه ماله كالمعدم، فالمعسر إذا لا يطالب بالمال حتى ييسر الله عليه.

قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣٠).

ففى هذه الأية الكريمة، يوجه اللّه تعالى صاحب المال، ويدعوه إلى الصبر على المعسر، الذى لا يستطيع الوفاء ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه، إذا حل عليه الدين: إما أن تقضى وإما أت تربى.. بل إن اللّه تعالى قد ندب إلى الوضع عنه وذلك بأن يترك رأس المال بالكلية صدقة وإحساناً، ورحمة بالفقير، ووعد سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بالخير والمثوبة، فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد روى الإمام أحمد ـ بسنده ـ أن أبا قتاده كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه منه، فيختبىء منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبى فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خنزيرة، فناداه فقال: يافلان، أخرج، قد أخبرت أنك ها هنا، فخرج إليه فقال: ما يمنعك عنى، فقال: إنى معسر، وليس عندى شيء، قال

---

(٣٠) سورة البقرة (٢٨٠)

آللّه أنك معسر؟ قال: نعم فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو وضع عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»[٣١].

إن الرفق والرحمة من سمات المسلم البار، الذى ينظر إلى أخوته المسلمين، نظرة عطف وشفقة، ويتعامل معهم بالرفق والمروءة، فالرحمة هى جوهر هذا الدين، وبها أرسل رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٣٢].

وقد حث صلوات اللّه وسلامه عليه أمته على الرفق والتجاوز عن المعسرين وفيما رواه البخارى عن ابى هريرة ﷺ، عن النبى ﷺ قال:

«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزا عنه لعل اللّه يتجاوز عنا، فتجاوز اللّه عنه».

ويتضح مما سبق أن فى الحديث، محافظة على حقوق

---

(٣١) رواه مسلم في صحيحه

(٣٢) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧.

الناس وأموالهم، بحيث يعتبر التهاون فى ادائها ظلماً من الغنى الموسر، واما بالنسبة للفقير والمعسر، فقد دعا الإسلام الى الرحمه به وإنظاره، والتجاوز عنه.

أداء الدين

ومن صيانة الإسلام للحقوق المالية محافظته على الديون ووجوب ادائها:

عن جابر ﷺ قال: "توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول اللّه ﷺ، فقلنا: تصلى عليه؟ فخطا ثم قال أعليه دين؟ فقلنا: ديناران، فأنصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال ابو قتادة: الديناران على، فقال رسول اللّه ﷺ «حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه»(٣٣).

إن الدين واجب الأداء، وهومن حقوق العباد ، فلا تسامح فيه، فمن كان عليه دين، فيجب عليه أن يسرع بأدائه متى امكنه ذلك، دون تسويف أو تباطؤ، ودون تأجيل أو إهمال، قبل ان ياتى الأجل فجأة، ولايستطيع أن يؤدى ما عليه، وحتى يبرأ مما عليه، وهو على قيد الحياه،

---

(٣٣) رواه أحمد وأبو دواد والنسائى وصححه ابن حيان والحاكم، وأخرجه البخارى من حديث سلمه بن الأكوع

ومما يدل على شده أمر الدين ما رواه الدارقطني من حديث علي: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دَينه، فإن قيل عليه دين كف وإن قيل: ليس عليه دين صلى. فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل: هل عليه دين؟ فقالوا: ديناران، فعدل عنه، فقال علي: هما علي يا رسول اللّه، وهو بريء منهما، فصلى عليه ثم قال: جزاك اللّه خيراً وفك اللّه رهانك»، وفي الحديث ما يدل على انه يصح ان يحتمل الواجد غير من وجب عليه، وأنه ينفعه ذلك، وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت، ولا رجوع في مال الميت، وفي الحديث دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم في الإلتزام بالحق من تحقيق ألفاظ العقود والإقرارات. وإنما توقف رسول اللّه صلوات اللّه وسلامة عليه عن الصلاة، لشدة أمر الدين، وليوضح للمسلمين خطورة الحق وأهميته في الحساب، وليثير العاطفة الدينية والإخوة الإسلامية بين الجماعة، فينهض

فيتحملها، ولقد كان ذلك التصرف من الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه قبل أن يفتح اللّه عليه وعلى المسلمين، ولذا يقول المحدثون وشراح الحديث إن هذا قد نسخ لما فتح اللّه عليه صلى اللّه عليه وسلم واتسع الحال فكان يتحمل الديون عن الأموات، ففي الحديث المتفق عليه: عن أبي هريره ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفى وعليه دين فعلى قضاؤه» وفيما رواه الطبراني عن سلمان قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين، ونعطى سائلهم، ثم قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى في بيت مال المسلمين».

إنه حقاً بالمسلمين رؤوف رحيم، وفيما رواه الإمام البخارى بسنده عن أبي هريره ﷺ عن النبى ﷺ قال: (ما

من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والاخرة، إقرءوا إن شئتم «النبى أولى بالمؤمنين من انفسهم، فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه».

وفيما رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد اله ﷺ عن النبى ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً فإلى، ومن ترك مالاً فلورثته». وهكذا نرى أن رسول اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه، بعد أن فتح اللّه عليه وعلى المسلمين، صار يتحمل الديون عمن مات وعليه دين، وصدق اللّه إذ يقول ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٣٤] وإذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٣٥]. كما يتضح لنا كذلك أهمية الدين وشدة أمره، وأنه ليس لمسلم أن يتهاون فيه بحال من

---

(٣٤) سورة الأحزاب : الآية ٦.

(٣٥) سورة التوبة : الآية ١٢٨.

الأحوال، فقد جاء في الحديث: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) . وفي هذا كله حماية للحقوق المادية، وصيانة لأموال الناس، وبراءة للذمم حتى يخرج المسلم من الدنيا، نظيفاً نقياً، غير مطالب بحق لأحد عليه.

وإذا كان الإسلام، قد شدد في شأن الدين، وأكد الحق بصورة قوية حاسمة، فإنه من ناحية أخرى فتح باب المرحمة حيث كان الرسول ﷺ يؤدى عمن مات وعليه دين، ومن ناحية ثالثة، فإن الإسلام فتح نافذة الرفق والرحمة بالمدين، بحيث لو كان معسراً أنظره صاحب الحق، أو كان لا يملك شيئاً ولا يستطيع الأداء، فقد رغب صاحب الحق في أن يضع عنه وله عند اللّه تعالى ثواب جزيل، وفضل وافر ولقد دعا رسول ا لله ﷺ لعلى حينما تحمل عن بعض المدينين وقال له: «جزاك اللّه خيراً، وفك اللّه رهانك» وفي هذا ما يدل على حسن ثواب من يرحم أخاه المسلم..... وفيما رواه بسنده عن عائشة رضى اللّه عنها قال: سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا

أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يارسول (فله أى ذلك أحب).

تحريم أكل أموال الناس بالباطل

لقد حرم الإسلام كل نوع من المعاملات فيه أكل الناس بالباطل، أو هضم لحقوقهم، حفاظاً على حقوق الناس، وصيانة للمعاملات من أن تتسرب اليها دواعي الظلم والقسوة ، التي تتنافى مع روح الرحمة والتعاون، التي جاء بها الإسلام وحث أتباعه عليها في العديد من المواقف والتعاليم، وإن أنواع الظلم والاعتداء على أموال الناس وحقوقهم لتأخذ صوراً كثيرة، وأشكالاً مختلفة، فمنها السرقة والغش وتطفيف الكيل والميزان، ومنها ما ياخذ صورة استغلال حاجة الإنسان كالربا أو صورة استغلال النفوذ كالرشوة، ومنها غير ذلك من المعاملات التي تتسم بالباطل، والاعتداء على حقوق الناس، وظلمهم، وقد جاء النهي عاماً لكل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فقال ا لله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٣٦].

أما (الربا) فهو تعامل بعيد عن روح الإسلام، بعيد عن كل مبدأ إنساني، بعيد عن العدل والأمانه والتعاون والتكافل، إنه صورة من العدوان على حقوق الناس واستغلال حاجتهم لأكل أموالهم بغير حق. فمن احتاج إلى قرض من أخيه فاستغل حاجته وزاد عليه فهو ربا، والقاعدة في ذلك: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا... وكان السلف رضوان اللّه عليهم يدركون خطر الربا وشدة تحريمه، لدرجة أن الواحد منهم، كان يتحرج من أن يستظل بظل شجرة المقترض أو حائطه.

وقد حارب الإسلام الربا وتوعد بالحرب آكليه، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

---

(٣٦) سورة النساء آية (٢٩، ٣٠)

تُظْلَمُونَ﴾[٣٧].

والذين يأكلون الربا، ويمارون فيه، رغبه في تحليل ما حرم اللّه، فحالتهم كحالة المجنون الذى يتخبطه الشيطان من المس فهو يتخبطه بجسمه، غير مستقر ولا ثابت، وهكذا حال من يتخبط في تفكيره محاولاً تحليل ما حرمه اللّه، ويحاول تحليل الربا، لأن البيع حلال، فقال: إن البيع مثل الربا. فأنكر اللّه تعالى هذا التخبط والاعتداء على حرمات اللّه، وبين أن المرابى إن لم ينته عن الربا ويكتف برأس ماله فهو من أصحاب النار. هذا مع ما يحول اللّه به بينه وبين ما يطمع من الربا حيث يمحقه اللّه ويذهبه، على عكس ما يكون في المال الذى يخرج المسلم منه الزكاة والصدقة حيث يبارك اللّه فيه بالزيادة والنماء والخير، عن هذا كله يحدثنا القرآن الكريم ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

(٣٧) سورة البقرة آية (٢٧٨، ٢٧٩)

الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٣٨).

ومن أنواع أكل الأموال بالباطل (الرشوة) وهي ما يدفع لصاحب جاه او منصب أو قاض أو عامل من أجل الحكم له أو إنجاز عمله أو تأخير غيره وهكذا، فقد حرم الإسلام مصانعه الناس واشتراء ذممهم:

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣٩).

وفي الحديث «لعن اللّه الراشي والمرتشي في الحكم» وحرمها الإسلام بالنسبة للعمال، وما يدفع إليهم في صورة هدية، وهي في الحقيقة رشوة مقنعة، عن أبي حميد الساعدي

---

(٣٨) سورة البقرة آية (٢٧٥، ٢٧٦)

(٣٩) سورة البقرة آية (١٨٨)

أنه قال: استعمل صلى اللّه عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى، فقام رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه واثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»(٤٠).

وحرم الإسلام الرشوة في اى شكل كانت وباى صورة من الصور المقنّعة، ويرسى الإسلام قاعدة لمن استعمل على أى عمل من الأعمال وأعطى راتباً على ما يقوم به ، فما اخذه بعد ذلك فهو خيانة وضرب من الرشوة قال صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا

---

(٤٠) رواه البخارى ومسلم

فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٤١] و«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»[٤٢].

ولقد وعى السلف خطورة الرشوة، في كل أشكالها وصورها، فامتنعوا عن كل ما فيه شبهه، فعندما بعث رسول اللّه ﷺ عبداللّه بن رواحه إلى اليهود ليقدر ما عليهم من الخراج فعرضوا عليه بعض المال فقال لهم: «فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا»[٤٣].

وهكذا نرى أن الإسلام قد صان حقوق الناس وحافظ على أموالهم، وحرم كل ما فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فحرم الربا وحرم الرشوة، كما حرم الغش وتطفيف الكيل والميزان، والسرقة والغصب، والاحتكار والتلاعب بالاسعار والأستغلال وغير ذلك مما هو حرام أو فيه شُبْهَةُ، حتى تستقر المعاملات وتنتظم، ويحيا الناس آمنين على اموالهم وحقوقهم.

---

(٤١) رواه أبو دواد

(٤٢) رواه أحمد

(٤٣) رواه مالك

طبعت بمطبعة
مركز صالح عبدالله كامل
للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر- مدينة نصر
ت/ ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع ٩٨/١٥٣٣٨
الترقيم الدولى I.S.B.N
٩٧٧-٥٢٥٢-٣٠- X